تاجرا وان تكون طاهرة وان لا يمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كمالها ويطوها بالملك قبل الاستبرا عند ابن القاسم وقال اشهب لابد من استبرايها ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه شايبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها شايبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة بالنسا دون الرجال وكفارة العبد كالحر ظ التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به

ولو اذن

ولو اذن له سيده كما قدمنا كحد في معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زايدة اي خلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ثم اشتغل يتكلم علي الرضاع المترجم له فقال وكلما وصل الي جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة علي النسختين التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسايل تاتي اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا عما لو وصل الي جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم

Copyright © King Saud University